قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤١/٢٢١ | ٢٨٣١/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ | ١٤٤١/١١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ بصحيفة دعوى اختصم فيها لجنة الشركة المدعى عليها، وجاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: ملخص الدعوى: تقدم موكلي بكافة أوراق ترشحه لخوض انتخابات مجلس الإدارة للدورة التي تبدأ من ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، وفق الإعلان المنشور على الموقع "تداول" في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م؛ إلا أنه تفاجأ باستبعاد اسمه من قائمة المرشحين المعلن عنهم رغم أنه ينطبق عليه كافة شروط ومعايير الترشح في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة، فتقدم موكلي بشكوى لدى هيئة السوق المالية تم قيدها برقم (٢٠٢٠/٠١٤٠١) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م؛ إلا أنه ولعدم استجابة المدعى عليها بإعادة موكلي إلى قائمة المرشحين؛ تم إفهام موكلي إيداع شكواه لدى لجنتكم الموقرة بموجب الخطاب الصادر من الهيئة برقم (ص/٢٠/١٤٨٨/١٢/٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٣٠هـ ولما كان في استبعاد موكلي من قائمة المرشحين ضرر جسيم سيلحق به يتعذر تدارك آثاره. المستندات: ١. إعلان الشركة المدعى عليها عن دعوة مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول). ٢. ملف الترشح المرسل من المدعي للمدعى عليها. ٣. إشعار هيئة السوق المالية. الطلبات: (أولاً): إصدار قرار عاجل بإلزام المدعى عليها بتمكين موكلي من الترشح وإدراج اسمه بقائمة المرشحين المقبولين لخوض انتخابات عضوية مجلس الإدارة؛ لحين الفصل في موضوع الدعوى. (ثانياً): وفي الموضوع: إلغاء توصية اللجنة المدعى عليها باستبعاد موكلي من قائمة المرشحين المقبولين لخوض انتخابات عضوية مجلس إدارة الشركة وما يترتب على ذلك من آثار" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٦هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٢هـ، جاء فيها ما نصّه: "نجيب على الدعوى المقدمة من المدعي ضد اللجنة المدعى عليها وفقاً للاتي: الدعوى تم تحريكها على غير ذي صفة، لأن المدعى عليها تعد لجنة يتم تأسيسها من قبل مجلس إدارة الشركة، ويقتصر دورها على ممارسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها

إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، وهذا ما قررته الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من لائحة حوكمة الشركات، ويؤكد قولنا في ذلك ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦٥) من لائحة حوكمة الشركات وفقاً للآتي' التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه، وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة،..). المدعي لم يحرر دعواه وفقاً لما قررته المادة الثالثة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من حيث المواد النظامية التي تلزم إدراج اسمه وكذلك لم يوضح كيفية انطباق شروط العضوية، وما هو الخطر الجسيم الذي يدعي حدوثه بعدم إدراج اسمه، وعليه إثبات دعواه. تم إلغاء الجمعية العامة العادية، والعدول عن بنود جدول أعمال الجمعية، والمدعى عليها قامت بالتوصية لمجلس الإدارة بعدم توافر شروط العضوية في المدعي. المدعي قام بتحريك دعاوى قضائية بصفته محامي لشركة (أ) وكذلك بصفته الشخصية ضد الشركة ومازالت متداولة وهذا يخالف ما قررته الفقرة (٢) من المادة (٣١) من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (أ/١) من المادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات، وبناء على الفقرة (١) من المادة (٨٦) من حوكمة الشركات، حيث أقام قضايا عن الغير ضد الشركة مخالفاً مبدأ العناية والولاء تجاه الشركة وتقديم مصلحتها على مصلحته الشخصية ومصلحة موكليه، ولم يكتفي بذلك بل تعاون مع مجلس إدارة الشركة التابعة (أ) بالاتفاق على تحريك دعوى قضائية ترتب عليها حرمان الشركة من الحصول على أرباح مقرر توزيعها، لذلك نطلب من سعادتكم رد الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٧هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على الوكالة الشرعية المرفق نسختها، وإشارة إلى الدعوى المُقيدة لديكم برقم (٤١/٢٢١)، المُقامة من موكلي، وللرد على مذكرة المدعى عليها المؤرخة في ١٤٤١/٧/٢٧هـ، نقول ما يلي: أولاً: اللجنة المدعى عليها هي الشركة المدعى عليها، بحسب الإخطار وبحسب الشكوى وبحسب صحيفة الدعوى، وبالتالي المدعى عليها صاحبة صفة، لعدة أسباب منها: (١) أن لجنة الترشيحات ناشئة ومنبثقة عن الشركة، (٢) أن اللجنة تابعة لمجلس الإدارة، والشركة مسؤولة عن تصرفات المجلس بحسب نص المادة (٧٧) من نظام الشركات، (٣) أن الشركة هي من أعلنت ونشرت في تداول أسماء المرشحين لعضوية المجلس واستبعدت موكلي من هذه القائمة. ثانياً: الدعوى محررة، فالمدعى عليها أعلنت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م في موقع 'تداول' للمساهمين عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورته القادمة بناءً على توصية مجلس الإدارة بإنهاء دورته الحالية في ٠٣ - ٠٣ -٢٠٢٠م، وأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة للفترة القادمة وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، وأنه سيتم انتخاب الأعضاء المرشحين خلال الجمعية العامة القادمة، والذي سيعلن عن موعدها لاحقاً وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وارفقت مع الإعلان سياسات ومعايير ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة،

والمدعي متوافرة فيه كل هذه المعايير والسياسات، ولايوجد أي سبب لمنعه من الترشح للعضوية، خاصةً وأن قرارا الانتخاب للمجلس متروك للجمعية العامة بنص النظام وليس للمدعى عليها او لجنتها الداخلية، فعندما حجبت اسم المدعي عن العرض على الجمعية تكون بذلك قد اغتصبت حق الجمعية، فحق الانتخاب أو عدمه للجمعية، وعندما تقوم المدعى عليها بحجب المدعي عن عرض طلبه الترشح على الجمعية لتقول رأيها فيه بالقبول أو عدمه تكون بذلك قد تعدت على اختصاص الجمعية ومارست دورها بالمخالفة للنظام. وأما احتجاج وكيل المدعى عليها بان المدعي لم يوضح كيفية انطباق شروط العضوية عليه، فقد فاته أن هذا العبء يقع على عاتق المدعى عليها لا المدعي، فالمدعي استوفى كامل مستندات الترشح المطلوبة وقدمها للمدعى عليها، فلما حجبت اسمه عن العرض على الجمعية كان الواجب عليها أن تبرر ما هو سبب رفض طلب الترشح، وماهي مسوغات ذلك واين محضر لجنة الترشيحات وقرار المجلس برفض طلب الترشح ومنعه من العرض على جمعية المساهمين. ثالثاً: قالت المدعى عليها مبررة سبب استبعاد المدعي من قائمة المرشحين للعضوية أن 'المدعي قام بتحريك دعاوى قضائية بصفته محامي لشركة (أ) وكذلك بصفته الشخصية ضد الشركة وهذا يخالف ما قررته الفقرة (٢) من المادة (٣١) من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (أ/ ١) من المادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات، وبناء على الفقرة (١) من المادة (٨٦) من حوكمة الشركات'، ونجيب عن ذلك أن ليس في النصوص التي ذكرتها المدعى عليها ما يبرر لها استبعاد المدعي، فالمادة (٢/٣١) من لائحة حوكمة الشركات تنص على :' مع مراعاة المادة الثلاثين من هذه اللائحة، على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية: ٢ - التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح. '، فالنص يتحدث التزام العضو المستقل بعد تعيينه في المجلس، بينما المدعى عليها لم تعرض المدعي اصلاً على الجمعية ليتم ترشيحه وتعيينه من عدمه، والنص ايضا يتحدث عن دور العضو المستقل بعد التعيين ان يتحقق من مصالح الشركة ومساهميها مما يعني ان الحديث عن المستقبل وبعد التعيين في العضوية، وكيف عرفت المدعى عليها ان المدعي عندما يتم تعيينه ويمارس مهام العضوية لن يقوم بهذا الدور، أن هذا تعسف وسوء استغلال من المدعى عليها بنية الاضرار بالمدعي، وأما النص الثاني الذي اشارت له المدعى عليها لتبرر سبب حجبها لاسم المدعى عن الترشيح للعضوية والعرض على الجمعية فهو النص (٤٤/أ/١) من لائحة الحوكمة والتي نصت على:' أ ) يجب على عضو مجلس الإدارة:١ - ممارسة مهام بأمانة ونزاهة، وأن يقدّم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصب لتحقيق مصالح خاصة '، وهذا النص ايضاً يتحدث مهام العضو بعد تعيينه والمدعى عليها لايجوز لها توقع ماسيحدث في المستقبل والبناء عليه، لأن توقعها للمستقبل عبارة عن اهواء وخيالات لاوجود لها في الوقاع والنظام، فالمدعى عليها لم تمكن المدعي من فرصة الترشح اساساً فكيف تحاسبه وتحكم عليه بأنه إذا تم تعيينه فانه سيخالف النص

المذكور ان هذا منتهى الجور والظلم والتعدي من المدعى عليها والتلاعب بحقوق المدعي التي منحها له النظام، وأما النص الثالث الذي حاولت المدعى عليها الاحتجاج به لتسوغ لنفسها حرمان المدعي من حق الترشح فتقول أنه المادة (٨٦/١)هي سند الاستبعاد من الترشح، وبالنظر للنص المذكور نجد انه لا علاقة له بالترشيح، فهو ينص على:' يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، تراعي بصفة خاصة مايلي: ١ - التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأن صون مصالح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال.'، فالنص يتحدث عن سياسة سلوك مهني وقيم اخلاقية يضعها المجلس، والمجلس الحالي لم يضعها، أي أن هذه السياسة غير موجودة، فتكون المدعى عليها قد افترضت ان المدعي في حال ترشيحه سيخالف سياسة غير موجودة اصلاً! أن هذا يكشف عن حجم التجني والخطأ الجسيم المرتكب من المدعى عليها، وأما الحكم الذي ارفقته لتحتج به فالحكم لا تعتبر المدعى عليها طرفاً فيه فهو خاص بالمدعي وبشركة اخرى هو مساهم فيها ويهدف الحكم لمصلحة الشركة لا المصالح الشخصية. وبذلك يتبين عدم وجود مسوغ واقعي أو قانوني لتصرف المدعى عليها الخاطئ بحرمان المدعي من فرصة الترشح لعضوية مجلس الإدارة وحجب اسمه من قائمة المرشحين المعروضين للتصويت عليهم امام الجمعية العامة للشركة. سعادة رئيس وأعضاء اللجنة، نفيدكم بقيام المدعى عليها هذا اليوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٤م، بنشر إعلان في موقع "تداول" عن دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية بتاريخ ١٠ -٠٦ - ٢٠٢٠م، وكان جدول الأعمال كما يلي: التصوىت على توصية مجلس الإدارة بإنهاء اعمال الدورة الحالىة للمجلس بحيث تنتهي اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة. التصويت على انتخاب أعضاء المجلس من بين الأعضاء المرشحىن للدورة الجدىدة التي تبدأ من تارىخ موافقة الجمعىة العامة ولمدة ثلاث سنوات في حال الموافقة على البند (الأول)، وفي حال عدم الموافقة على البند ( الأول) تبدأ الدورة الجديدة من تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م. وحيث أن المدعى عليها لم تعلن عن اسم المدعي ضمن قائمة المرشحين كخطأ عمدي منها وبالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث أن من شأن استمرار الدعوة للجمعية الجديدة تفويت حقوق المدعي وتعذر تداركها، ومن شأنها إلحاق ضرر وخطر يتعذر تداركه، لذا نطلب وبشكل عاجل ما يلي: الأمر بصفة عاجلة بوقف وتعليق الدعوة لعقد جمعية للشركة المدعى عليها المعلن عنها هذا اليوم ٢٠٢٠/٠٥/١٤م لحين الفصل في هذه الدعوى. وتحديد موعد جلسة مرافعة عن بعد".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٠/٠٨هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤١/١٠/١٨هـ، جاء فيها ما نصّه: " نجيب على ما ورد بمذكرة المدعي المقدمة بتاريخ ١٤٤١/٩/٢١هـ وفقاً للاتي: أولا: الادعاء بان

اللجنة المدعى عليها هي الشركة المدعى عليها ، ونجيب على ذلك بان المدعي قدم شكوى لدى هيئة سوق المال وفقا للمادة (٢) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد لجنة الترشيحات وليس الشركة المدعى عليها ، وكذلك لائحة الدعوى تم تقديمها ضد لجنة الترشيحات، وعليه تعد الدعوى تم قيدها ضد غير ذي صفة، بالإضافة لذلك لا يحق للمدعي تغيير الخصومة وموضوع الدعوى على نحو مخالف للشكوى، لان المادة (٢) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قيدت بأن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة، وعليه تكون الدعوى مقيده ضد لجنة الترشيحات وليست ضد الشركة المدعى عليها.ثانياً: الادعاء بأن قرار الانتخاب متروك للجمعية العامة بنص النظام، وليس للمدعى عليها أو لجنتها الداخلية، ونجيب على ذلك بالآتي: المدعي قيد دعواه ضد لجنة الترشيحات وليس الشركة المدعى عليها. المدعي يخلط بين مهام لجنة الترشيحات ودور الجمعية العامة في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الادارة، حيث نصت المادة (٦٥) من لائحة حوكمة الشركات على مهام لجنة الترشيحات. ألزمت لائحة حوكمة الشركات لجنة الترشيحات -وفقاً لما قررته المادة (٦٦) – عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط واحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات، ولذلك عندما قامت لجنة الترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة رأت عدم توافر شروط ومعايير العضوية في المدعي. ألزمت لائحة حوكمة الشركات وفقاً للمادة (١٨) الجمعية العامة مراعاة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات. نصت الفقرة (ج) من المادة (٨) من لائحة حوكمة الشركات على أن يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ثالثاً: الادعاء بأن اسباب استبعاد المدعي جاءت بناء على نصوص تتحدث عن مهام العضو المستقل بعد انتخابه، ونجيب على ذلك بالآتي: أن احكام حوكمة الشركات جاءت بتحديد شروط العضوية ابتداءاً واستمراراً، أي انه يجب ان تتوافر في المرشح عند الترشيح وبعد انتخابه، وكذلك فيما يتعلق بالسياسة المهنية والاخلاقية فان حوكمة الشركات جاءت بالضوابط التي يجب مراعاتها في هذه السياسة، ولا يترتب على عدم وجودها عدم التقيد بما ورد في لائحة الحوكمة من احكام وفقاً لما قررته الفقرة (ب) من المادة الثانية والتي نصت على : تعد هذه اللائحة إلزامية للشركات باستثناء الاحكام المشار فيها إلى أنها استرشاديه. ويتضح من افعال المدعي اتجاه الشركة المدعى عليها نيته الواضحة في الاضرار بالشركة وثبت ذلك بوضوح ما نهجه في تحريك دعاوى مباشرة ضد الشركة المدعى عليها أو غير مباشرة ضد الشركة التابعة وذلك لتحقيق مصالح شخصية. الدعاوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، وما ارتكبه المدعي من اعمال اعاقت اعمال الجمعية التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠م والتي ترتب عليها الغاء الجمعية ومنع المساهمين من استعمال حقوق التصويت بالجمعية مما نتج عن ذلك تقديم شكوى ضده لدى شرطة الصحافة برقم ( - -). رابعاً:

الادعاء بأن الحكم الصادر في الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة التابعة للشركة المدعى عليها يهدف لمصلحة الشركة لا للمصالح الشخصية، ونجيب على ذلك بالآتي: الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة التابعة جاءت للأضرار بمصالح الشركة المدعى عليها وليست لمصلحة الشركة التابعة، حيث اقام المدعي بالاتفاق مع مجلس إدارة الشركة التابعة على تحريك دعوى قضائية يكون الهدف منها إلغاء قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على الشركة المدعى عليها، والادعاء بان توزيع الارباح فيه ضرر بالشركة كما هو موضح بصدر الحكم. قام مجلس إدارة الشركة التابعة بشراء أسهم الشركة المدعى عليها على عدة صفقات بقيمة اجمالية قدرها تجاوزت ٥٠٠ مليون ريال حتى وصلت نسبتها في راس مال الشركة المدعى عليها ٢٨٪، علما بأن وكيل الشركة المدعى عليها أقر في الدعوى وفقا لما هو مدون في صك الحكم بأن توزيع الأرباح وقدرها (١٠٧) مليون ريال يلحق ضرر بالشركة التابعة، ولكن شراء الأسهم بهذا المبلغ وبعد صدور الحكم يؤكد بان المدعي شارك مع مجلس إدارة الشركة التابعة في الاضرار بالشركة المدعى عليها وذلك لتحقيق مصالح شخصية للمدعي ولأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة. لم ينتهي الامر على ذلك بل قام المدعي بالاشتراك مع أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بتأسيس شركات تابعة للشركة التابعة من اجل نقل أسهم الشركة المدعى عليها الى تلك الشركات وتم تعيين المدعي مديراً بها بعد تحويل الشركة المدعى عليها إلى قابضة، محاولة منهم التحايل على النظام والتصويت باصوات تلك الأسهم لمصالحهم الشخصية والاضرار بالشركة المدعى عليها. ما قام به المدعي بالاتفاق مع أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ما هو الا تلاعب بأموال المساهمين لتحقيق مصالحهم الشخصية والاضرار بالمساهمين، وقد تم رفع شكوى للنيابة العامة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد. خامساً: الطلب المقدم من المدعي بوقف دعوة الجمعية العامة للشركة المدعى عليها، نطلب من سعادتكم عدم قبوله وذلك لعدم التقيد بأحكام المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك لعدم وروده في الشكوى المقدمة من المدعي لدى هيئة السوق المالية، ولم يتقدم به بشكوى لدى الهيئة قبل تقديمه للجنة، بالإضافة لذلك رفضه لعدم توافر اركان الطلب العاجل، وكذلك عدم توافر معايير وشروط العضوية في المدعي، وثبوت سعيه للأضرار بالشركة. لذلك نطلب من فضيلتكم الحكم بالآتي: رد الدعوى، إلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره ١٠٠,٠٠٠ ريال للمدعى عليها نظير اتعاب المحاماة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بالسماح له بالترشح لانتخابات مجلس إدارة شركة مدرجة، وإلغاء توصيتها باستبعاده من قائمة المرشحين المقبولين لخوض انتخابات عضوية مجلس الإدارة وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، تبيّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على استبعاده من قائمة المرشحين لخوض انتخابات عضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ويطالب بالسماح له بالترشح لانتخابات مجلس الإدارة، وإلغاء توصية المدعى عليها باستبعاده من قائمة المرشحين.

وحيث يؤسس المدعي دعواه ضد المدعى عليها على مخالفتها لحكم الفقرة (٢) من المادة الثامنة والستين من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ١٤٣٧/٣/٢١هـ، التي تنص على أنه "٢ - يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال"، وعلى المادة (الخامسة) من لائحة الحوكمة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨ -١٦ -٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ، ٢٠١٧/٢/١٣م "بناءً على نظام الشركات"، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣ - ٥٧ - ٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٠م، التي تقضي بأن تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، .... وبخاصة الفقرة (١١) التي تنص على حق المساهم في "ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم".

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية على أن "تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات"، وتنص الفقرة (هـ) من المادة نفسها على أن "تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر".

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث حُدّد اختصاص اللجنة بموجب الأحكام الواردة في نظام السوق المالية في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق

ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص (وفقاً للفقرة "أ" المشار إليها)، وكذلك تختص اللجنة بالنظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة (الفقرة "هـ").

وحيث إن المنازعة محل الدعوى يستند فيها المدعي إلى مخالفة المدعى عليها لنظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، وحيث إن النظر في المنازعات الناشئة عن مخالفة نظام الشركات ولائحة الحوكمة يخرج عن اختصاص اللجنة لاعتبارين: فمن ناحية أن نظام السوق المالية لم يقض بهذا الاختصاص، ومن ناحية أخرى فإنه وإن كانت المادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات تقضي بأن تكون هيئة السوق المالية الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية. فالنص النظامي صريح في شأن إشراف الهيئة

- باعتبارها الجهاز الرقابي - على شركات المساهمة المدرجة، إلا أن ذلك لا يستتبع بالضرورة أن يمتد اختصاص اللجنة القضائي ليشمل ذلك، فما يصدره مجلس الهيئة في هذه الحالة، يتم بناءً على صلاحية مخول بها بموجب نظام الشركات وليس بموجب نظام السوق المالية، ومع ذلك يدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن، وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة الثلاثين المشار إليها. ويؤيد ذلك حكم الفقرة (٢) من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات، التي تنص على أن "٢ - يصدر الوزير ومجلس الهيئة ما يلزم لتنفيذ ما يخص كل منهما من أحكام النظام"، مما يعني أن اختصاص مجلس الهيئة في مهمة الإشراف على الشركات المدرجة قد يتطلب من المجلس إصدار قرارات تمكنه من ممارسة هذه المهمة.

وحيث لم تجد اللجنة فيما قدم في الدعوى ما يثبت أن المنازعة تدخل ضمن اختصاص اللجنة الولائي، وحيث إنه يتعين على اللجنة بحث مدى اختصاصها في النظر في الدعوى ولو لم يدفع بذلك أي من أطرافها، باعتبار ذلك من النظام العام.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ بالأغلبية الآتي:**

**عدم اختصاصها بنظر الدعوى.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**